

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

وحاصل المناقشة الثانية التي سبق بيانها: أن المولى إذا قال: (لا تضر بنفسك، فإن أضرت بنفسك بسبب الوضوء فتوضأ)، فهنا لا يصح الأمر الترتبي، لأنه سيكون أمراً بتحصيل الحاصل، ولكن لا ملزم بذلك، إذ بإمكان المولى أن يجعل الشرط للأمر الثاني طبعي الضرر، لا الضرر المتولد عن الوضوء، بأن يقول المولى: (لا تضر بنفسك فإن أضرت فتوضأ)، فإذا جعل الشرط للأمر بالوضوء طبعي الضرر لا الضرر الخاص فلا يلزم من الأمر بالوضوء عند حصول طبعي الضرر الأمر بتحصيل الحاصل.

ولكن هذا الإشكال لا يرد على كلام السيد الخوئي لجهتين:

إحدهما: أن المعلول يتعدد بتعدد العلة عقلاً وعرفاً، فالإضرار الناشئ عن الوضوء غير الإضرار الناشئ عن الضرب، وغير الإضرار الناشئ عن الاصطدام بين شخصين، مما يعني أن المعلول يتعدد بتعدد العلة عقلاً وعرفاً.

والجهة الثانية: أن مبنى سيدنا الخوئي هو الانحلال، أي أن الأحكام تنحل في مرحلة الفعلية، فهناك نهي عن الإضرار بالنفس عن طريق الوضوء، وهناك نهي عن الإضرار عن طريق الاصطدام بشي آخر. فلكل إضرار نهي، لأن حرمة الإضرار حرمة انحلالية بعدد الأفراد، فإذا قال المولى: (لا تضر بنفسك عن طريق الوضوء، فإن أضرت بنفسك فتوضأ)، فالمنظور الضرر الخاص الناشئ عن الوضوء المنهي عنه بنهي خاص به، ولا محالة مقتضى ذلك ورود محذور تحصيل الحاصل.

المناقشة الأخيرة: أن المأمور به ليس هو الغسلات والمسحات، وإنما المأمور به هو الوضوء، بأن يقول المولى: (لا تضر بنفسك، فإن أضرت بنفسك عن طريق الغسلات والمسحات فاقصد بها الوضوء القربي)، لأن الغسلات والمسحات قد تقع بقصد الوضوء، وقد تقع لا بقصد الوضوء القربي، فكأن المولى قال: (لا تضر بنفسك، لكن إن أضرت بنفسك عن طريق الغسلات والمسحات فاقصد بها الوضوء القربي)، فلا يلزم من ذلك الأمر بتحصيل الحاصل.

ولكن يرد عليه: أن الأمر بالوضوء هو أمر بإحداث الغسلات والمسحات عن قصد، لا أمر بعنوتها، حيث إن ظاهر كل الأوامر أنها أمر بالإحداث، لا أن الموجود يؤمر بتغيير عنوانه من غسلات ومسحات إلى

عنوان الوضوء القربي. فيما أن المأمور به إحداث الوضوء القربي عند الإضرار بالنفس لا جعل الغسلات والمسحات وضوءاً قريباً فيلزم من الأمر بالوضوء عند الإضرار بالنفس أمر بتحصيل الحاصل .

المقام الثاني: أنه لا إطلاق في الأمر بالوضوء لما يشمل الوضوء الضروري من الأساس حتى يستفاد منه أمر ترتبي، فإن الآية المباركة ذكرت من مسوغات التيمم ﴿وإن كنتم مرضى﴾، وظاهرها أن المرض موضوع للأمر بالتيمم، ومقتضى أن التقسيم قاطع للشركة أن لا أمر بالوضوء في فرض الضرر، وهذا لا يقتصر على الأمر الوجوبي، بل إن ظاهر الآية أن الوضوء بما هو شرط للصلاة، أو بما هو محصل للطهارة لا أمر به في فرض الضرر، ويشمل ذلك الأمر الندبي.

المورد الثالث - من الموارد التي ذكر المحقق النائيني (قدس سره) أنه لا يتصور فيها الترتب - هو مورد اجتماع الأمر والنهي.

والكلام في هذا المورد يبتني على أمور:

الأمر الأول: إذا اجتمع الأمر والنهي في وجود واحد، نظير الوضوء بالماء المغصوب فإنه وضوء وهو غصب، فقد يقال قد اجتمع الأمر به لأنه وضوء، والنهي عنه لأنه غصب.

لكن ذهب المحقق النائيني وسيدنا الخوئي (قدس سرهما) إلى استحالة اجتماع الأمر والنهي، والسر في الاستحالة هو استحالة اجتماع الضدين في موضع واحد، فإن الأحكام كالوجوب والحرمة ليس بينها تضاد حقيقي، لأن التضاد الحقيقي إنما يتصور في التكوينيات مثل القيام والقعود، وأما الوجوب والحرمة وسائر الأحكام فهي أمور اعتبارية، ولا تضاد في الأمور الاعتبارية كما ذكره المحقق الإصفهاني، وإنما التضاد في المبدأ - إذ لا يعقل أن يكون هذا الوضوء متعلقاً للإرادة ومتعلقاً للكرهية، فهو مراد لأنه وضوء وهو مبغوض لأنه غصب، فالتضاد في مبدأ الحكم لا في نفس الحكم - أو في المنتهى - بأن يكون المكلف منبعثاً نحوه لأنه وضوء، ومنزجراً عنه لأنه غصب -.

فبما أن هناك تضاداً إما في المبدأ أو في المنتهى فلا يعقل اجتماع الأمر والنهي، وبما أن النهي مقدم فالوضوء فاسد.

ثم إن المحقق النائيني وصاحب الكفاية اتفقا على استحالة اجتماع الأمر والنهي إذا كان الوجود واحداً - مثل الوضوء بالماء المغصوب -، ولكن اختلفا في نكتة الفرق بين تعريف الكفاية وتعريف النائيني للتعارض، فإن صاحب الكفاية (قدس سره) يرى أن التزامهم متقوم بإحراز الملاكين، وإلا لا يوجد فرق بين التعارض والتزامهم فإن كليهما من التنافي، لكن إذا أحرز الملاكان فهو التزامهم، وهنا نحرز الملاكين،

حيث يحرز أن في الموضوع مصلحة وفي الغضب مفسدة، فالمقام من باب التزاحم وإن استحال اجتماعهما. ولكن المحقق النائيني يرى أن هذا تعارض ولا ربط له بالتزاحم، فإن التزاحم هو التنافي الناشئ عن عجز المكلف، والتنافي هنا ليس ناشئاً عن عجز المكلف، بل لا يعقل في رتبة سابقة أن يكون وجود واحد مراداً ومكروهاً، فالعلة سابقة على عجز المكلف، فلذلك التنافي في المقام هو تعارض وليس تزاحم. فإذا قلنا بامتناع اجتماع الأمر والنهي فمن الواضح أنه لا يعقل الترتب، لأنه وجود واحد، فلا يعقل أن يقول: (لا تغضب بهذا الموضوع فإن غصبت بهذا الموضوع فتوضاً)، لأن هذا أمر بتحصيل الحاصل وهو محال.

**الأمر الثاني:** إذا قلنا بمقالة السيدين العلمين السيد الشهيد (قدس سره) والسيد الأستاذ (مد ظله) بأن اجتماع الأمر والنهي في وجود واحد جائز إذا كان بين العنوانين عموم من وجه، بحيث ينفك أحدهما عن الآخر، كما في مثال الموضوع والغضب فإن بينهما عمومًا من وجه، حيث ينفك أحدهما عن الآخر فقد يكون وضوء بلا غضب، وقد يقع غضب بلا وضوء، فبين العنوانين عموم من وجه. والنتيجة أن مصب الإرادة غير مصب الكراهة، فإن متعلق الإرادة الطبيعي للوضوء لا كل وضوء، وبما أن متعلق الإرادة الطبيعي للوضوء لا بشرط الذي قد يتحقق في غير هذا الموضوع، بينما مصب الكراهة والمبغوضية كل غضب بغضب بنحو العموم الاستغراقي.

فالتيجة أن هذا الموضوع الذي هو غضب قطعاً مبغوض لأنه غضب، لكنه ليس متعلقاً للإرادة، لأن الوجود الخارجي مسقط للأمر لا متعلق للأمر، وهذه نقطة مهمة، أي أن ما يصدر من المكلف ليس هو المأمور به، وإنما الذي يصدر من المكلف مسقط للمأمور به، والمأمور به هو الطبيعي لا بشرط، فالمحبة والإرادة نحو الطبيعي لا نحو الفرد، والفرد مسقط للطبيعي وليس مصباً للإرادة، فلم تجتمع الإرادة والمبغوضية في وجود واحد.

وكذلك في المنتهى، لأن البعث والزجر إنما هو نحو محط الإرادة والكراهة، فأينما كان مصب الإرادة فهو مصب البعث، وأينما كان مصب الكراهة فهو مصب الزجر. فإذا كان مصب الإرادة الطبيعي فالبعث نحو الطبيعي وليس نحو هذا الفرد، وبما أن مصب المبغوضية كل غضب فالزجر عن كل غضب. إذن البعث والزجر متطابق مع ما هو مصب الإرادة والكراهة، فهذا الموضوع منهي عنه لأنه غضب، وهذا الموضوع مسقط لما هو المأمور به ولا مانع من اجتماعهما.

ولكن إذا لم يكن للمكلف مندوحة - أي ليس له ماء إلا الماء المغصوب - فإما أن يتوضأ أو يتيمم، فهنا يجوز اجتماع الأمر والنهي، ولكن تدخل المسألة في باب التزاحم، أي التزاحم بين الأمر بالصلاة عن وضوء والنهي عن الغضب، لا التزاحم بين الأمر بالوضوء، لأن الأمر بالوضوء أمر شرطي لا تكليفي، وإنما الأمر التكليفي بالصلاة حيث قال: (صل عن وضوء)، فيقع التزاحم بين الأمر بالصلاة عن وضوء - لأن الوضوء شرط - وبين النهي عن الغضب.

### الأمر الثالث: هل يتصور الترتب في المقام ؟

قد يقال: نعم يتصور الترتب، بأن يقول المولى: (لا تغضب، ولكن إن غصبت فتوضأ)، وكأن السيد الشهيد لا يرى مشكلة في الترتب، لأنه ذكر كلام النائيني (قدس سره) ولم يعلق عليه في هذه النقطة. وشرح بعض تلامذته (رحمه الله) كلامه بأنه: لا يرى مانعاً من الترتب في المقام، والسر في ذلك نفس النكتة التي ذكرناها في المورد السابق، وهي أنه إذا كان الشرط للأمر بالوضوء الغضب الخاص وهو الغضب عن طريق الوضوء، فالأمر بالوضوء تحصيل للحاصل، لأنه إذا قال المولى: (لا تغضب فإن غصبت باستعمال الماء في الوضوء فتوضأ)، فهو أمر بتحصيل الحاصل، ولكن إذا جعلنا الشرط طبعي الغضب لا الغضب الخاص - أي الفرد من الغضب - كما لو قال: (لا تغضب فإن صدر منك طبعي الغضب فتوضأ)، فلا يلزم من ذلك محذور تحصيل الحاصل.

لكن قد يقال: إذا كان الترتب صياغة جعلية صادرة من المولى بالنحو المذكور فلا بأس، وإن كان الترتب علاجاً يكتشفه العقل في مقام الامتثال كما هو مبنى النائيني (قدس سره) فلا.

وبيانه: أن الترتب علاج للتزاحم، والمزاحم هنا فرد من الغضب، فالذي أوجب عدم القدرة على الوضوء فرد من الغضب، والذي يكون ارتفاعه موجباً للقدرة على الوضوء عصيان هذا الفرد من الغضب، فمقتضى ذلك أن يكون الشرط هو عصيان هذا الفرد من الغضب، لأن عصيان هذا الفرد هو المحقق للقدرة على الوضوء، فيما أن المحقق للقدرة على الوضوء عصيان هذا الفرد من الغضب فلا محالة سيكون الشرط هو (لا تغضب فإن غصبت - هذا الغضب الخاص - فتوضأ)، وحينئذ يعود محذور تحصيل الحاصل.

والحمد لله رب العالمين.